المبحث الأول
محاربة الاكتناز

يعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة، المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية، وللزكاة دورها في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية. ونعمل على دراسة مفهوم الاكتناز، وأثره في مستوى النشاط الاقتصادي ودور الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال ثلاثة مطالب، هي على التوالي:

- المطلب الأول: مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أثر الاكتناز في مستوى النشاط الاقتصادي.
- المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة الاكتناز.

المطلب الأول
مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحًا

١- الكنز عند العرب:

اسم للمال إذا أحرز في وعاء، ولما يحرز فيه. وقيل الكنز: المال الموقوف، وجمعه كنوز، كنزه كنزًا واكتنزه. ويقال: كنزت البّر في الجراب، فاكتنز. وفي الحديث: كل ما لا تؤدي زكاته، فهو كنز، الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا، وهو حكم شرعي تُجوِّز فيه عن الأصل[١].

قال القرطبي: الكنز أصله في اللغة الضمّ والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة». أي يضمّه لنفسه ويجمعه[٢].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق. المجلد السابع، ص٢٦٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق. ص١٢٠. رقم ٣٤١.

إلا أن إطلاق لفظ الاكتناز يكون عادة على حبس الأموال المعدة للتداول من ذهب وفضة، وما في حكمها.

٢- في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

جاء في تفسير هاتين الآيتين عن ابن عمر، أن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته[2]. وروى الثوري، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس يكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وقال عمر بن الخطاب نحوه[3].

٣- في الحديث الشريف:

في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[4].

عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في حديث طويل: «... ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرّ منه فيناديه خُذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فيه فيقضمها قضم الفحل»[5]. كذلك أخبرنا مالك، عن أبي هريرة، قال: «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان،

---

(١) سورة التوبة: الآيتان رقم ٣٤ ــ ٣٥.

(٢) كذلك في موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص١٢٠. رقم ٣٤١.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٥٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، المجلد السابع. ص٦٧ ــ ٦٨.

(٥) رواه مسلم. في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٥٣٧. جزء من الحديث رقم ٣.

يطلبه به حتى يمكنه، فيقول: أنا كنزك»[1]. وقد ورد في المعنى نفسه أكثر من حديث، منها حديث مطول عن أبي هريرة ﷺ يحذر فيه الرسول ﷺ من عدم تأدية حق الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيل والحمر[2].

٤- في الاصطلاح:

اختلف المعنى الاصطلاحي للكنز على سبعة أقوال، أوردها ابن العربي[3]، كما يلي:

١. كل مال مجموع فهو كنز.

٢. كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز.

٣. كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز ما لم يكن حلياً.

٤. كل مال مجموع من جنس النقدين، وكان دفيناً.

٥. كل مال من جنس النقدين، وكان محبوساً عن الحقوق.

٦. كل مال من جنس النقدين لم ينفق في سبيل الله.

٧. كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته.

ويمكن تقسيم هذه الأقوال السبعة إلى آراء ثلاثة:

يذهب الرأي الأول إلى أن: كل ما أديت منه الزكاة فليس بكنز، مهما بلغ حجمه، سواء استثمر أم لا، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج. ومن هذا الفريق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذ يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته وإن كان ظاهرًا فهو كنز»[4]. وقد عضد الفخر الرازي هذا القول بأدلة من القرآن، فذكر منها

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه. في المرجع السابق، المجلد الأول، ص٥٣٨. حديث رقم ٤

(٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٥٣٦ ــ ٥٣٧. حديث رقم١.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩١٦ ــ ٩١٨.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا ورواه غيره موقوفا على ابن عمرو. وهو الصحيح. في المنذري: المرجع السابق، المجلد الأول، ص٥٢٠ ــ ٥٢١. حديث رقم ١٣.

بتصرف عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[1]، فإن ذلك يدل على أن كل مال اكتسبه الإنسان، فهو حقه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[2].

يؤيد هذا الرأي قوله ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»[3].

كذلك أخبرنا مالك، حدثنا نافع: قال: «سئل ابن عمر عن الكنز. فقال: هو المال الذي لا تؤدي زكاته»[4].

أما أصحاب الرأي الثاني، فيتزعمهم أبو ذر الغفارى الذي ينسب إليه قوله: «إن الكنز ما فضل عن الحاجة»[5]. كما يدخل في عداد هذا الرأي قول علي ﷺ: كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت منه زكاة أو لم تؤد[6].

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة إنفاق كل ما يزيد على الحاجة، وقد حددها علي ﷺ بأربعة آلاف. ويحض هذا الرأي على زيادة الإنفاق بدرجة كبيرة، وعدم الاكتناز إلا أن آية المواريث تدعو إلى التفكر في وجوب إنفاق كل المال، فلو كان الأمر كذلك لما كان هناك وجه لنزولها[7].

أما الرأي الثالث، فيتخذ موقفاً وسطاً، فيرى الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة، قال القرطبي: «وقيل الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع، وغير ذلك»[8].

يفترض هذا الرأي إخراج الحقوق المفروضة وهي الزكاة، مضافاً إليها الحقوق العارضة.

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة محمد: من الآية رقم٣٦.

(٣) لأبي داود عن أم سلمة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٨٨. حديث رقم ٧٨٥٦.

(٤) موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص١٢٠. رقم ٣٤١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص١٢٦.

(٦) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد حنبل، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٥٢.

(٧) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩٧.

(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص١٢٦

لقد أوجز الإمام الشوكاني اختلاف هذه الآراء في قوله: «قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في باطن الأرض، أو في ظهرها. قال صاحب العين وغيره: وكان مخزونًا. قال القاضي: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث. فقال أكثرهم هو كل مال عياض وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز»[1].

الملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الكنز، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة، فهي أبسط الدلائل على انتفاء وصف المال بالكنز، ونجاة صاحبه مما توعده الخالق من عذاب يوم القيامة. ومن هنا، فإن الاكتناز الذي نحن بصدده هو منع حق الزكاة، فضلاً عن حبس المال عن التداول.

المطلب الثاني
أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي

إن صفة الاكتناز ليست قاصرة على مال من الأموال بعينه. ذلك أن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي، لا فرق بين النقدين: الذهب والفضة، وبين رؤوس الأموال الحديثة، فلا يجيز الإسلام أن يعطل الفرد أرضاً أكثر من ثلاث سنوات، لقوله ﷺ: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»[2]. والأرض مال عيني، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

إن الاكتناز Hoarding هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري، وبقاؤه في صورة عاطلة Idle Resources إلا أن الإهتمام الأكبر في هذا المجال يتجه إلى الموارد النقدية العاطلة Idle Cash لما تقدمه من مورد تمويلي للتنمية، ودفع جهودها إلى الأمام.

مما يؤكد أهمية عدم اكتناز أي مال من الأموال، أن الزكاة فرضت على كل مال نام، فعلاً أو تقديرًا، فلم تكن وقفًا على الأرصدة النقدية من ذهب وفضة، ولكنها

---

(١) الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١١٤.

(٢) نص الحديث كاملا في الباب الأول، الفصل الثاني.